حامله او مرضعا الي قابل فلا يأثم عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وان
استمر سنين لان ذلك جايز في الاداء بالعذر ففي القضا به اولي منهم ر
وفيه ذكر قال الاعسار والرق نظر لان الكلام في تاخير القضا لا تاخير
اخراج المد فليراجع ويتامل للتاخير اي وان صام وقوله لا صل الصوم
فان تكلف وصام فلا فدية ويتكرر المد اي في التاخير بتكرر السنين
ان تمكن في كل سنة ولم يصم مرحومي اي اذا اخر القضا في كل سنة عمدا فان
كان لنسيان لم تلزمه كفارة فلو اخر عمدا في بعضها ونسيانا في بعض
السنين فلكل حكمه علي المعتمد ووجبت فدية التاخير ولا يجزي
الصوم عن مد التاخير وان تكرر الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم
والكفارة اي الفدية قال للفهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا
في الحامل والمرضع ان يخرج بالبنا للمفعول ولا يتعدد بتعدد
الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد
دون بقية الخ اي فلا يعطون بتلك الاوصاف غير الفقر والمسكنة
فلا ينافي انهم يعطون بالفقر او المسكنة وهذا اولي من اعتراض قال
فليراجع ولا يجب الجمع بينهما اي فيجوز بل هو افضل فانه لا يجوز
صرفه الي شخصين محله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم اكثر
من شخص كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه يجوز لكل
واحد منهما ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقرا والمساكين هـ فلا
ينقص اي الواجد عنها ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالى صرف
الفدية لواحد توجيه هنا اي توجب اجزاءه لانها تستقر علي
الفقير كامره لحنث المحرم المحرم ليس بقيد فلو اطلق الحنث كان
اولي سواء كان جايزا او واجبا او محرما كان حلف لا يدخل الدار او لا يصلي
الفرض او لا يشرب الخمر فانه حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم
الكفارة اذا اراد الحنث بالشرب وحرم فالجامع بين ما هنا وما في الحنث
حرمة السبب فهنا يجوز التعجيل للفدية ويحرم تاخير القضا وفي اليمين
يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا وليس لهم اي
للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه تعجيل فدية يومين
الخ

٢١١

الخ زيادة هذا وله فدية يوم غير الذي هو فيه فانه جايز اي تعجيل فدية
اليوم الذي هو فيه جايز ولو في اول ليلته بل هو مندوب قال وهو موافق لكلام
الشارح بخلاف قوله في بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل طلوع فجره
فتامل وان تعدي بسببه كان فعل ما نشا عنه المرض طويلا خرج القصير
فلا يبيح الفطر مباحا خرج حرام فلا يبيح الفطر بنية الترخص شرط
في جواز الفطر ولا بد في فطر المريض الخ مرحومي وانما قال ذلك لان
ما بعده وهو قوله فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز فيها
الافطار كذا بخط بعض الافاضل والحاصل انه اذا كان معنى قوله ولا بد
في فطر المريض الخ انه لا بد في جواز فطره من مشقة تبيح التيمم نافاه قوله بعد
ذلك فان خاف الي قوله وجب عليه وان قلت المراد بقوله ولا بد في فطره الخ انه
لا يجب عليه الفطر الا كذلك لم يكن لنا حالة يجوز فيها الفطر له ويلزم عليه
وقوع التكرار وعبارة المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه
صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم هـ وقد علمت ان المسافر يباح له الفطر
مطلقا الا ان طرا السفر وهو صايم فلا يفطر حتى لو شك هل سافر قبل الفجر او
بعده امتنع الفطر بخلاف ما اذا طرا المرض وهو صايم فانه يجوز له الفطر قال
م ر في شرحه وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به اي بالسفر المذكور بمن يرجو
اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير
حقيقة الوجوب بخلاف القصر ومعظم وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما
يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيقه وغلب على ظنه انه
لا يعيش اي غلب على ظنه موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان
قادرا هـ بالحروف فقول قال او دام السفر ولم يرج اقامة يقضي فيها هـ ضعيف
مطبق اي مستمر ليلا ونهارا يحم بالبنا للمفعول وقت الشروع
اي وقت صحة النية قبل وعبارة الروض قبيل الفجر حكم المريض اي وجواز
الفطر او وجوبه وكذا في عدم وجوب امساك بقية الصوم اليوم كما يوخذ
مما مر مهم بل يسن لعله مسالك واعلم ان ذلك يجري في الحصاد والفاعل
فيجب عليه تبييت النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة شديدة افطر والا
فلا السفر المذكور اي الطويل المباح ظلل عليه بالبنا للفاعل اي صنع له

في بعض النسخ ولا بد في
ذا الخ من قول الطبيب
مسلم عدل في الروا
حتى يجوز العد
يتامل شيئا طويلا
سبيل شيئا انظر وف
لكنه لا سيما داه
له المشقة المذكورة
مع قول العدل الطبيب
ووجبا عليه الفد
المراد فطر نزل
المشقة المذكورة
لانه يأكل حتى يصيب
ويستمر علي ذلك
نهاره بل يجب عليه
المذكورة والعد
لا زم كما ذكره الم
رحمه الله تعالى
اهو مرحومي

الصوم

Copyright © King Saud University